الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (512 /م ن / ب4)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام المادة (3/86) من القانون رقم / 23 / لعام 2002 وأحكـام المـادة (14) مـن القانون /34/ لعام 2008 ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 5/100/1676 تاريخ 2009/5/5 ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2009/5/13 ،

يقرر مايلي :

مادة 1 – اعتماد التعليمات الخاصة بإجراءات منح الموافقة على فتح مكاتب التمثيل العائدة للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى غير السورية في الجمهورية العربية السورية .

مـادة 2 – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مرفقاً بالنص الكامل للتعليمات ويعتبر نافذاً من تاريخ النشر .

دمشق في 2009/5/13

رئيس مجلس النقد و التسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليلى طنوس

(ج.ع)